القضية اللبنانية

– ٤ –

دراسة موجزة
حول بعض امتيازات الطوائف الاسلامية في لبنان



في غمرة المآسي التي تعصف بالبلاد، تختلف الاراء حول جميع المواضيع، ومن جملتها، بل في صدارتها، مسألة المساواة بين المواطنين والتفاوت في حقوقهم، فكثر الكلام عن الطوائف المحظوظة والطوائف المغبونة في لبنان.

ولقد عزا البعض الى هذا التفاوت بالذات، ما تتخبط به البلاد من محن وكوارث لم تشهد مثيلاً لها عبر جميع مراحل تاريخها.

فكان لا بد، لولوج صلب هذا الموضوع الهام، من العودة الى المصادر القانونية، والمراجع الرسمية، جلاء للحقيقة، وتبديداً لملابسات ساورت السواد الاعظم من الناس.

الدراسة الحاضرة تتناول بعض الامتيازات التي تتفرد بها الطوائف الاسلامية في لبنان.

الامتياز الاول – الاستقلال بالتشريع في الحقل الطائفي وصلاحيات استثنائية للقضاء الشرعي.

١ – كان للاوقاف الاسلامية خلال العهد العثماني، وزارة خاصة سميت نظارة الاوقاف، تتولى مراقبتها باسم السلطان. وكانت هذه الاوقاف معتبرة من صلب اجهزة الدولة

العثمانية التي كانت دولة دينية اسلامية ، علماً بأن الدين الاسلامي يسود هذه الاوقاف ويلازمها في انشائها وادارتها واستبدالها وفي جميع احوالها ومراحلها . وهذا الوضع كان يدخل الاوقاف الاسلامية في ميزانية الدولة العثمانية ويكسبها ذات الامتيازات التي كانت تتمتع بها الوزارات والادارات العامة .

٢ - ومعلوم ان القواعد المتعلقة بالاوقاف المسيحية مأخوذة عن الشرع الاسلامي . ولا تزال الاوقاف المسيحية خاضعة في انشائها وصحتها وغايتها وقسمتها وتأجيرها واستبدالها للقواعد الشرعية (المادة ١٧٤ من القرار ٣٣٣٩ تاريخ ١٩٣٠/١١/١٢ ، المعروف بقانون الملكية العقارية) . الا ان هنالك بعض الفوارق في بعض التفاصيل ، خصوصاً لجهة تطبيق هذه القواعد ، مثال ذلك ، ان الاسقف في الاوقاف المسيحية يمارس ، ضمن ابرشيته ، بعض صلاحيات قاضي الشرع الذي يتولى سلطة الاشراف في الاوقاف الاسلامية .

٣ - وهذه الاوقاف الدينية غير الاسلامية ، بالرغم من اعتمادها القواعد الشرعية ، فكان شأنها ، في العهد العثماني ، شأن بقية المؤسسات ، لا تستفيد من اي امتياز ، وذلك لا

لسبب ، الا لاختلاف الدين .

٤ - بعد انقراض العهد العثماني ، اعلن لبنان جمهورية ديمقراطية ، خلا دستوره من تعيين دين رسمي له . وزالت ، تبعاً لذلك ، الامتيازات الخاصة التي كانت تنعم بها ، في ظل الدولة العثمانية الدينية الاسلامية ، الاوقاف الاسلامية . واخضعت لاشراف السلطة الزمنية المنتدبة ، بمقتضى احكام القرار /٧٥٣/تاريخ ٢ اذار **١٩٢١** الذي انشأ ، لهذه الغاية ، جهازاً ادارياً خاصاً ، سمي «**مراقبة عامة للاوقاف الاسلامية في سوريا ولبنان**» .

وهذه المراقبة التي حلت ، محل نظارة الاوقاف ، كان يتم تمويلها ، لتغطية جميع نفقاتها ، من واردات الاوقاف الاسلامية ذاتها .

وكانت تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي وبالشخصية المعنوية .

وكان جهاز المراقبة العامة مؤلفاً من المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية ، ومن اللجنة العامة للاوقاف ، ومن مراقب الاوقاف الاسلامية العام .

ولم يعط القرار ٧٥٣ المذكور اي حق بالتشريع لاجهزة المراقبة العامة المشار اليها . وفيما يلي ، بصدد هذه النقاط ، ما نص عليه القرار **٧٥٣**:

المادة ١ – «انشئ لمجموع مناطق سوريا ولبنان مراقبة عامة للاوقاف الاسلامية»

المادة ٢ – «لهذه المراقبة **الاستقلال الاداري والمالي** وهي **اسلامية محضة وتابعة رأساً للقوميسير العالي** للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان او مفوضه الخاص. وهذه المراقبة حائزة للصفة **الشخصية المعنوية**».

المادة ٢٥ – «**جميع المقررات** التي يتخذها **المجلس الاعلى** او **اللجنة العامة** للاوقاف ما عدا المقررات الصادرة طبقاً للشريعة الغراء، وكذلك كل مقررات المراقب العام **تعرض على القوميسير العالي** للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان **للحصول على موافقته**، ويمكن للقوميسير العالي ان يوكل عنه في ذلك احد المأمورين التابعين له. اما المقررات الصادرة طبقاً للشريعة الغراء فتنفذ بنفس الطريقة التي تنفذ فيها الاحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية».

اذاً،

في ظل القرار ٧٥٣ الذي ساد موضوع الاوقاف الاسلامية :

- الاوقاف الاسلامية مؤسسة طائفية اسلامية محضة.
- حائزة على الاستقلال المالي والاداري وعلى الشخصية المعنوية.
- خاضعة لاشراف السلطة الزمنية المنتدبة وتابعة لها.
- **لا تتمتع بحق التشريع.**

٥ - وهكذا تساوت الاوقاف الاسلامية، في عهد الانتداب، تجاه السلطة الزمنية، ببقية المؤسسات الطائفية الاخرى المعترف بها.

- فالقرار رقم **٢٥٤٧** تاريخ ٧ نيسان **١٩٢٤** الذي عدل وتمم قانون ٢٢ ربيع اول ١٣٣١ و ١٦ شباط ١٣٢٨ **المتعلق بتصرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة**، قد اقر **الشخصية المعنوية** للطوائف والرهبانيات والمؤسسات الخيرية.
- والقرار رقم ٦٠ ل. ر. تاريخ **١٩٣٦/٣/١٣** المعروف بنظام الطوائف الدينية، **قد حدد الطوائف المعترف بها، والمؤسسات التابعة لهذه الطوائف**، واعترف لها **بالشخصية المعنوية. واعطي نظام هذه الطوائف قوة القانون**، ولكنه **اخضع كل تعديل لهذا النظام الى**

صك تشريعي تصدره السلطة الزمنية .

وفيما يلي ، بعض ما نص عليه ، بهذا الصدد ، القرار ٦٠/ل . ر.

المادة ٢ – «**ان الاعتراف الشرعي** بطائفة ذات نظام شخصي يكون **مفعوله اعطاء النص المحدد به نظامها قوة القانون ووضع هذا النظام وتطبيقه تحت حماية القانون ومراقبة السلطة العمومية**» .

المادة ٦ – كل تعديل لنظام الطوائف المعترف بها وفقاً للاحكام الواردة في المواد من الاولى الى الخامسة **يجري بصك تشريعي**» .

المادة ٧ – «**تتمتع بالشخصية المعنوية الطوائف** الدينية وفي كل منها **الجماعات المذهبية المستقلة** المختصة بالتعليم او بالاعمال الخيرية والتي يعترف لها نظام الطائفة باهلية الحصول على حقوق وواجبات تختلف عن حقوق الطائفة وواجباتها وكذلك **الرهبانات**» .

وهكذا يتبين ، بكل وضوح ، ان هذه النصوص التي لا تزال سارية المفعول ، **لم تتضمن اعطاء الطوائف المسيحية اي حق بالتشريع** .

٦ – وقد بقي القرار **٧٥٣** تاريخ **١٩٢١/٣/٢** المتعلق بمراقبة الاوقاف الاسلامية – والذي لم يعط الاوقاف الاسلامية اي حق بالتشريع كما سبق القول – ساري المفعول إلى ان صدر، **بتاريخ ١٩٥٥/١/١٣ المرسوم الاشتراعي رقم /١٨/**الذي انشأ الافتاء والاوقاف الاسلامية ، والغى في المادة **/٨٥/** منه ، سائر القوانين والانظمة والمراسيم والقرارات ومنها طبعا القرار **٧٥٣** ، والنصوص التي تخالف احكامه ولا تتفق معه .

وقد اعلن هذا المرسوم استقلال المسلمين السنيين استقلالاً تاماً عن الدولة في شؤونهم الدينية وفي اوقافهم (المادة الاولى من المرسوم رقم ١٨) .
كما نص على انشاء الافتاء واعلان سماحة المفتي الرئيس الديني والمرجع الاعلى للمسلمين السنيين وللاوقاف الاسلامية ودوائر الافتاء . وخوله تعيين موظفين وجعلهم خاضعين لقانون موظفي الدولة .

٧ – **ثم بتاريخ ٢٨ ايار ١٩٥٦ ، حصل المجلس الاسلامي** الاعلى على تفويض بتعديل المرسوم الاشتراعي رقم

١٨ ، **وعلى صلاحيات التشريع** بموجب قانون نشر في العدد ٢٢ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٦/٥/٣٠ ، وذلك بالنص التالي :

«اقر مجلس النواب

«ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

«مادة وحيدة – تدعى الهيئات الانتخابية المنصوص عليها في المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ الى انتخاب مجلس شرعي اعلى جديد وفاقاً لاحكام المادة ٤٢ من هذا المرسوم الاشتراعي في مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القانون، **ويحق للمجلس الشرعي الاسلامي الاعلى ان يعيد النظر في جميع احكام المرسوم الاشتراعي المذكور وان يعدل ما يراه ضرورياً منها لتحقيق الغاية الاساسية منه ، وتكون قراراته في هذا الصدد وفي كل ما يتعلق بالافتاء وبتنظيم الطائفة الدينية وادارة اوقافها نافذة بذاتها** ، على ان لا تتعارض مع احكام القوانين المتعلقة بالانتظام العام» .

٨ – وبناء على هذه الصلاحيات الواردة في قانون

٢٨/٥/١٩٥٦ ، صدر عن رئيس المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى ، **القرار رقم ٥ تاريخ ٢/٣/١٩٦٧** الذي قضى **بتعديل معظم مواد المرسوم الاشتراعي رقم ١٨** وفقاً لمستلزمات مصالح دوائر الافتاء والاوقاف الاسلامية . وقد الغى ايضاً كل نص وارد في المرسوم رقم ١٨ يتعارض مع هذه التعديلات (المادة ٥٠ من القرار رقم ٥) وقد نشر القرار رقم ٥ في العدد ٢٢ تاريخ ١٦/٣/١٩٦٧ من الجريدة الرسمية . واصبحت احكامه نافذة .

٩ — اما **بالنسبة للطائفة الشيعية ، فإن القانون رقم ٦٧/٧٣** تاريخ ١٩/١٢/١٩٦٧ ، قد نص على **انشاء المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى** الذي يتولى شؤون الطائفة ويتمتع بالشخصية المعنوية (المادتان ٢ و ٢٨ من القانون ٦٧/٧٣ المذكور) .

وقد نصت المادة الخامسة من هذا القانون على ان للمجلس المذكور ثلاث هيئات : عامة ، وشرعية ، وتنفيذية . ولهاتين الهيئتين الاخيرتين مجتمعتين صلاحية التشريع بمقتضى المادة ٣١ ، فقرتها الثانية ، من القانون ٦٧/٧٣ ونصها :

«يحق للهيئتين الشرعية والتنفيذية، مجتمعتين، ان **تعيدا النظر في احكامه**، وان تبدلا ما تريانه ضرورياً منها لتحقيق الغاية الاساسية منه، **ويكون قرارها في** هذا الصدد وفي كل ما يتعلق بشؤون الطائفة الدينية وادارة اوقافها **نافذاً بذاته**، شرط ان يقترن بموافقة الهيئة العامة وان لا يتعارض مع احكام القوانين المتعلقة بالنظام العام».

١٠ – مما تقدم يتبين ان **الطائفتين الاسلاميتين** السنية والشيعية **تشترعان مباشرة**، بواسطة المجلسين الشرعيين العائدين لهما، القوانين المتعلقة بشؤونهما الطائفية واوقافهما، وتعدلان، في كل حين، هذه القوانين. وتكون قراراتهما نافذة بذاتها، **دون حاجة لسلوك طريقة التشريع الدستورية المعتمدة في لبنان**، التي تفرض عرض مشاريع القوانين على المجلس النيابي لمناقشتها واقرارها، ثم بعد ذلك، على السلطة التنفيذية لنشرها.

اما الطوائف المسيحية فعليها ان تتقيد بهذه الطريقة الدستورية ولا يمكنها اجراء اي تعديل في نظامها الا

بصك تشريعي ! ...

وهذا منتهى التفاوت بين هذه الطوائف وتلك لجهة صلاحية التشريع ، الامر المخالف لمبدأ المساواة المفروض تطبيقه على جميع الطوائف والمواطنين.

١١ – الى جانب هذا الامتياز في حقل التشريع ، يلاحظ ، في حقل القضاء المذهبي، **ان اقصى الصلاحيات معطاة للمحاكم الشرعية الاسلامية السنية والجعفرية ، فيما انيط ، بالقضاء المذهبي المسيحي، حد ادنى من الاختصاص.**

هذا التفاوت الواسع في الصلاحيات القضائية يظهر جلياً ، من مقارنة بين نص قانون **١٩٥١/٤/٢** المعروف بقانون الاحوال الشخصية للطوائف المسيحية ، وبين احكام قانون ١٦ تموز **١٩٦٢** المتعلق بتنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري. فقد اولت احكام هذا القانون الاخير المحاكم المذهبية الشرعية صلاحيات النظر بأمور، بقيت محفوظة بالنسبة للمسيحين، للقضاء المدني ، كالحجر، واثبات الوفاة ، وانحصار الارث ، وتعيين الانصبة الارثية ، ونصب المتولي للوقف الذري ، الى غير ذلك مما حددته المادة /١٧/وما يليها من قانون **١٩٦٢/٧/١٦** المذكور.

وتجدر الاشارة ، بهذا المجال ، الى ان وضع المسيحيين في لبنان وبصورة خاصة الموارنة ، كان ، منذ القدم ، احسن مما هو عليه اليوم. ففي القرون الوسطى كان لهم دستورهم الخاص يرعى شؤونهم الدينية والمدنية. وهو المعروف بكتاب « **الـهـدى** » او « **الناموس** » الذي يعود الى منتصف الجيل الحادي عشر /(١٠٥٩).

وقد تكرست معظم احكام « الناموس » بالمجمع اللبناني المنعقد في اللويزه ١٧٣٦ والذي تضمن ، فيما تضمن ، مراعاة مآل الناموس ، **وتكليف الاساقفة بحكم عادة الشرقيين تسوية الدعاوى وفصلها** » (القسم الاول من المجمع اللبناني ، الباب الثالث عدد ٤).

وقد بقيت **الولاية القضائية على الموارنة** في معظم احوالهم واموالهم **محفوظة للسلطة الروحية** التي كانت تمارس صلاحياتها في جبل لبنان القديم **على أساس القواعد الموقعية** القديمة المرعية في الطائفة ، ثم استمر هذا الوضع ، عبر شتى المراحل التاريخية التي اجتازتها البلاد ، سواء بعد دخول ابراهيم باشا الذي ابقى للبنانيين حريتهم ونظامهم وتقاليدهم ، ام في ظل نظام مجلسي

القائمقاميتين، ام بمقتضى بروتوكول لبنان القديم عام ١٨٦٤.

ولم تتعرض هذه الحقوق للالغاء أو للانتقاص الا بعد اعلان جمهورية لبنان الكبير وفي سبيل ارساء قواعد الديمقراطية فيه.



الامتياز الثاني – اعتبار الاوقاف الاسلامية «مؤسسة عامة» مع ما يستتبع هذا الامر من مكاسب هامة لها.

١ – استعمل المجلس الاسلامي الاعلى سلطة التشريع التي اكتسبها على الوجه المبين آنفاً، وعدل على هواه، ووفقاً لمستلزمات مصالحه، بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ المذكور، تمهيداً لاعتبار الاوقاف الاسلامية «مؤسسة عامة». وحقق هكذا لنفسه، وللطائفة الاسلامية، امتيازات خاصة، لا مثيل لها لدى بقية المراجع الدينية والطوائف الاخرى.

٢ – وسط هذا الجو، ارسلت وزارة المالية، بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢ كتاباً تستطلع فيه رأي وزارة العدل، حول معرفة ما اذا كانت الاوقاف الاسلامية معفاة من رسم الطابع. فاجابتها مديرية العدلية بكتابها رقم **٢٤١ تاريخ ١٩٥٥/٣/٣١** بانها ترى ان «الاوقاف الاسلامية تعتبر من الادارات العامة المشمولة بالاعفاء من قانون الطوابع» – كـذا –.

ثم صدر عن مجلس شورى الدولة (الناظر بقضية سليم طباره، مدير الاوقاف الاسلامية السابق، ضد الدولة) **قرار بتاريخ ١٩٥٥/١١/٩ قضى بان المرسوم الاشتراعي رقم /١٨/هو خاضع**

للمراجعة لديه. وأبطل بالتالي بمحاكمة وجاهية، القرار الصادر عن مديرية الاوقاف الاسلامية والمتضمن صرف السيد طباره من الخدمة.

وما لبث مجلس الشورى ذاته ان رجع عن رايه بالقضية ذاتها، نتيجة اعادة محاكمة قدمتها الدولة، فاصدر في الموضوع ذاته قراراً بتاريخ **١٩٥٦/٦/١٨** قضى بعكس ما كان قضى به في قراره السابق **١٩٥٥/١١/٩**.

في سياق هذه المراجعة، جاء في تعليل قرار مجلس لشورى، حيثية المحت، بصورة عابرة، الى ان الاوقاف الاسلامية، هي في ظل المرسوم الاشتراعي رقم /١٨/ من «**المؤسسات العمومية**» وبالاستناد الى هذه الحيثية، قال ديوان المحاسبة، في رايه الاستشاري رقم ١٩ تاريخ ١٩٦٩/٢/٤، بأن الاوقاف الاسلامية هي من المؤسسات العامة. فتمسكت الاوقاف الاسلامية بهذا الوضع وشرعت بالافادة منه في مختلف المجالات.

٣ – ان اعتبار الاوقاف الاسلامية «مؤسسة عامة» هو خطأ وتعسف للاسباب التالية:

الف : لتناقض هذا الاعتبار مع ماهية ومصرف الاوقاف الاسلامية ذاتها.

ان الاوقاف الاسلامية هي مؤسسة محض دينية اسلامية. وهذا واقع لا يقبل الجدل. وقد اعتبرها كذلك القرار ٧٥٣ تاريخ ١٩٢١/٣/٢ المتعلق بمراقبة الاوقاف الاسلامية في سوريا ولبنان، والذي تضمن في تعليله، بهذا الصدد، ما يلي:

«بما ان الذين وقفوا الاوقاف من المسلمين قد قصدوا بذلك الخير والتقوى، **فاوقافهم هي دينية اسلامية محضة** لا يجوز ان يديرها الاّ المسلمون».

«وبما ان **الاوقاف هي بمثابة ملك الطائفة الاسلامية الديني**»

ومما لا شك فيه ان الاوقاف الاسلامية هي بمفهومها ومصرفها طائفية، اسلامية خاصة بالمسلمين، مما يتنافى مع اعتبارها مؤسسة عامة ينتفع منها جميع المواطنين فكونها طائفية يحجب عنها الصفة العمومية. ثم ان مصرفها محصور بأبناء الطائفة الاسلامية فحسب، اذ لا يعقل ان يقبل القيمون على هذه الاوقاف ان يستفيد منها غير المسلمين ! ...

فطالما انها **طائفية** اسلامية فلا يمكن اعتبارها مؤسسة **عامة** !...

وطالما ان النفع منها هو **خاص** وليس **عاماً**، فلا يجوز ايضاً اعتبارها **مؤسسة عامة** !...

باء : لعدم شمول الاوقاف الاسلامية بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١١ الذي حدد بوجه الحصر الادارات العامة في الدولة.

لا يمكن اعتبار مديرية الاوقاف الاسلامية من المديريات العامة التابعة للدولة نظراً لخلو المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، الذي حدد، بوجه الحصر، الادارات العامة في البلاد، من اي تلميح او اشارة اليها.

مع العلم بأن هذا المرسوم يحمل تاريخاً لاحقاً - (١٩٥٩/٦/١٢) - لتاريخ صدور المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٩٥٥/١/١٣.

فلو كان قصد المشترع اعتبار مديرية الاوقاف الاسلامية المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٩٥٥/١/١٣، **مديرية عامة**، او **مؤسسة عامة**، لكان ذكرها في عداد المديريات التي حددها في المرسوم الاشتراعي رقم ١١١

الصادر في **١٩٥٩/٦/١٢** ، اي بتاريخ لاحق للمرسوم الاشتراعي رقم /١٨/ .

جيم : لمخالفته القانون .

ومن ناحية اخرى ، ان المواصفات اللازمة ، ضرورة ، لتوفر صفة المؤسسة العامة ، منصوص عليها في القانون الصادر **بالمرسوم رقم ٦٤٧٤ تاريخ ١٩٦٧/١/٢٦** ، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٩ تاريخ ١٩٦٧/١/٣٠ . وهذا المرسوم يوجب ان تستهدف المؤسسة عند انشائها ، **ليصح اعتبارها عامة** ، الغايات التي تحقق **الصالح العام ، والبرامج ذات منفعة وطنية ، أو انماء الموارد العامة الخ . . .**

وتبقى هذه **المؤسسات العامة** ، بكل حال ، **مرتبطة باحدى وزارات الدولة** ، لتمارس عليها **سلطة الوصاية** .

وتخلو اوضاع الاوقاف الاسلامية من جميع هذه الخصائص ، مما يحجب عنها اعتبارها مؤسسة عامة .

وفضلاً عما تقدم ، فإن القانون **٦٤٧٤** تاريخ **١٩٦٧/١/٢٦** ، قد نص في مادته /٣٨/ على ما حرفيته :

«يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تـــاريخ

١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته ، والمرسوم ٥٨٧٨ تاريخ ١٩٦٠/١/٣١ وتعديلاته **وجميع النصوص التشريعية العامة والخاصة والنصوص التنظيمية والانظمة المخالفة لاحكام هذا المرسوم أو غير المتفقة مع مضمونه**».

وهذا **الالغاء الشامل** والوارد بنص تشريعي لاحق لفتوى وزارة العدل تاريخ ١٩٥٥/٥/٣١ ، ولقرار مجلس الشورى ولراي ديوان المحاسبة ، **يتناولها جميعها**.

وتجدر الاشارة هنا الى ان قرار مجلس الشورى ، بمعزل عن الالغاء الذي يشمله بمقتضى المادة ٣٨ من قانون ٦٤٧٤ تاريخ ١٩٦٧/١/٢٦ ، لا يصح اعتماده اساساً لاعتبار الاوقاف الاسلامية مؤسسة عامة. وذلك لان الدعوى المشارة لدى مجلس الشوري والتي افضت الى القرار المذكور، لم يكن موضوعها بحث وفصل نقطة ما اذا كانت الاوقاف الاسلامية هي مؤسسة عمومية ام لا. بل ان هذا القرار تناول عرضا هذه النقطة ضمن احدى حيثياته ، بصورة هامشية عابرة.

ومن المسلم به ، ان مثل هذا البحث الجانبي لا قيمة قانونية له ، طالما انه لم يرد في الفقرة الحكمية او في حيثية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً مع الفقرة الحكمية.

دال :   لمخالفة هذا الاعتبار لاحكام دستور البلاد.

فضلاً عما تقدم، ان هذه الاعتبار يخالف دستور البلاد. **فلبنان جمهورية ديمقراطية، لا دين رسمي له، تتساوى فيه تجاه القانون، جميع الطوائف الدينية المعترف بها المتعايشة على ترضه.** فلا مبرر، في ظل هذا الدستور، لبعث أوضاع كانت قائمة في عهد دولة دينية اسلامية غابرة...

ومما لا جدل فيه، **ان دستور البلاد هو المقياس السليم لصحة القوانين** التي يجوز تنفيذها على ارض الوطن. **وكل نص يخالف لاحكام الدستور لا يصح اساساً لاي وضع او اعتبار.**

ومن الفائدة ادراج حرفية المادتين ٧ و ٨٢ من الدستور.

«المادة ٧ من الدستور»

«كل اللبنانين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.»

«المادة ٨٢ من الدستور»

«لا يجوز تعديل ضريبة أو الغاؤها الا بقانون».

— فاعتبار طائفة ما، دون بقية الطوائف، مؤسسة عامة،

خرق للدستور – (المادة ٧) – الذي لا يبيح هذا التمييز بين اللبنانيين.

- واعفاء هذه الطائفة، نتيجة اعتبارها مؤسسة عامة، من رسم وضرائب تفرض على الطوائف الاخرى، انتهاك للدستور – (المادة ٨٢) – الذي لا يجيز ذلك الا بقانون سليم متوافق مع احكامه.

هاء: واخيراً، وعلى سبيل المقارنة، يلاحظ ان الاوقاف المسيحية معترف بها رسمياً منذ القدم وعبر شتى المراحل التاريخية التي اجتازتها البلاد بموجب نصوص عديدة منها.

- القانون الصادر في ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٣١ و ١٦ شباط سنة ١٣٢٨، المتعلق بتصرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة.
- القرار الصادر عن دار الانتداب برقم /٢٥٤٧/ تاريخ ١٩٢٤/٤/٧، المتمم للقانون المذكور اعلاه.
- القرار الصادر عن دار الانتداب برقم ٦٠/ل. ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ المعروف بقانون الطوائف الدينية.
- قانون الاحوال الشخصية الصادر في ١٩٥١/٤/٢.

وبمقتضى احكام هذه النصوص وغيرها تتمتع الاوقاف المسيحية بالشخصية المعنوية، ولانظمتها قوة القانون، ولكنها لا تستفيد من الامتيازات التي تنعم بها، عن طريق مخالفة الدستور والخطأ في تفسير القانون، الاوقاف الاسلامية.

٤ – وبكل حال، وسواء اكان هذا الوضع الخاص مخالفاً للدستور وللقانون ام موافقاً لهما، **فان الاوقاف الاسلامية، بالواقع، تتفرد بامتياز اعتبارها «موسسة عامة»** وهذا الامر يستتبع افادتها **من مكاسب هامة من الناحيتين المعنوية والمادية** وفي حقول عديدة، بعضها على سبيل المثال لا الحصر، موضوع هذا البحث.



الامتياز الثالث – اعفاء الاوقاف الاسلامية من الرسوم والتأمينات والكفالات والطوابع لدى جميع المحاكم والمراجع الرسمية بمقتضى المادة ٨١ من قانون الرسوم القضائية.

انطلاقاً من اعتبارها «مؤسسة عامة» اصبحت الاوقاف الاسلامية تستفيد من الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ٨١ من قانون الرسوم القضائية تاريخ ١٠/١٠/١٩٥٠، وهي المادة التي تعدلت فيما بعد بالقانون رقم ٩٧٩٦ تاريخ ٤/٥/١٩٦٨، واصبح نصها كما يلي:

«**تعفى الدولة في جميع الدعاوى التي تقام منها أو عليها من تأدية الرسوم القضائية والطوابع الاميرية وتمغة المرافعة عن جميع الاوراق التي تبرزها والمعاملات التي تطلبها** باسم ولمصلحة الدوائر العامة الداخلة في موازنتها، ومن دفع التأمينات القضائية وتقديم الكفالة في جميع الاحوال التي يفرضها القانون على المتداعين. **يشمل هذا الاعفاء** دوائر الجمرك واليانصيب الوطني والمصلحة الوطنية للتعمير ومصرف لبنان **وجميع المؤسسات العامة الرسمية** والمصالح المستقلة»...

وبالرغم من الخطأ في تفسير القانون لجهة اعتبار الاوقاف الاسلامية مؤسسة عامة ، فأنها تتمتع ، عملياً ، بالاعفاءات المبينة في المادة المذكورة آنفاً في جميع القضايا المتعلقة بها لدى جميع المراجع وفي كافة الدعاوى المقامة منها او عليها لدى المحاكم.

والاعفاء موضوع البحث لا يشمل الرسوم والتأمينات والكفالات المتوجبة **لدى المحاكم فحسب ، بل انه يطبق أيضاً على جميع المعاملات لدى جميع الدوائر الرسمية**. مثال ذلك ان التعهدات والعقود والسندات ، بالغة ما بلغت قيمتها ، تعفى من التمغة عندما تكون الاوقاف الاسلامية طرفاً فيها.

اكثر من ذلك ، حتى مجرد الافادة العقارية التي تطلبها هذه الاوقاف معفاة من اي رسم ، وذلك تطبيقاً للمادة **٩١** من القرار رقم ١٨٨ تاريخ **١٩٢٦/٣/١٥** ونصها :

«كل مراجعة لدفتر الملكية او لخريطة المساحة ، يجب ان يتم في مركز المكتب المعاون او المكتب العقاري دون نقل هذه الوثائق. **وتعفى من الرسوم المعلومات التي تطلبها الادارات العامة في سبيل منفعة عامة**».

وتجدر الاشارة الى اهمية الاعفاء من الرسوم القضائية التي ، غالباً ما تكون نسبية ، مرتبطة بموضوع المنازعات وقيمتها ، فتبلغ

مقداراً عظيماً آخذا في الازدياد مع الزمن ، نتيجة تطور التشريع المالي والضريبي واتجاهه نحو الارتفاع الملموس بهذا الصدد .



الامتياز الرابع – الاعفاء من ضريبة الاملاك المبنية المنصوص عليها في قانون ١٧ ايلول ١٩٦٢

علاوةعن الاعفاء من الرسوم القضائية التي تستفيد منه الاوقاف الاسلامية في الحقل القضائي، فانها، في المجال المالي. تستفيد من اعفاءات اخره تتعلق بضريبة الاملاك المبنية المنصوص عليها في قانون ١٧ ايلول ١٩٦٢.

معلوم ان هذا القانون رتب ضريبة هامة على الاملاك المبنية، ونظم اصول تقديرها، ولحظ غرامات على مخالفة احكامه، كما نص على احوال استثنائية للاعفاء من هذه الضريبة ومن الغرامات الناشئة عنها.

وانطلاقاً من اعتبارها مؤسسة عامة، تستفيد الاوقاف الاسلامية، بما خص احكام هذا القانون، **مما يلي**:

«١ – **من الاعفاء من الضريبة بصورة دائمة**، عملا بالفقرة الثانية من المادة ٨ من قانون ١٩٦٢/٩/١٧ ونصها:

«**المادة ٨ – تعفى من الضريبة بصورة دائمة**».

«٢ – **الابنية التي تملكها المؤسسات العامة** ولا تكون مؤجرة أو معدة للايجار»

«٣ – **من الاعفاء** حتى **من موجب تسجيل عقود الايجار**، وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة **٣٤** من ذات القانون ١٩٦٢/٩/١٧ ونصها

المادة ٣٤ «**يمكن صرف النظر عن تسجيل العقود واعتبارها بحكم المسجلة** في الحالات التالية :

اذا كان المؤجر مؤسسة عامة.

ولا تكتفي **الاوقاف الاسلامية** بان تتمتع بهذه الاعفاءات ، بل انها **تبذل قصارى الجهود للتوسع في تفسير** احكام قانون ضريبة الاملاك المبنية لصالحها ، **للحصول على مزيد من المكاسب**، مثال ذلك «ما تناقلته الصحف في حينه عن طلب اعفاء مبـــنى « الريفولي» في بيروت ، ملك المقاصد الاسلامية ، من أي رسم أو ضريبة ...



الامتياز الخامس – تمويل المجالس والدوائر والمحاكم الشرعية الاسلامية من موازنة الدولة.

١ – بعد صدور المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ **١٩٥٥/١/١٣** القاضي بتنظيم دوائر الافتاء والاوقاف الاسلامية، صدر المرسوم رقم **٢٨٨٠ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ الذي حدد ملاك وسلسلة رواتب دوائر الافتاء.**

٢ – ثم تاريخ ١٩٦٢/٦/٧، اي بعد مرور اقل من ثلاث سنوات على هذا المرسوم الاخير رقم ٢٨٨٠، صدر القانون المنشور بالمرسوم **١٢٩٨٠** القاضي بتعديل رواتب المفتي وسائر موظفي الافتاء، وقد احدث **زيادة على جميع هذه الرواتب.**

٣ – بموجب القانون رقم ٦٧/٧٣ تاريخ **١٩٦٧/١٢/١٩**، جميع **نفقات المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى**، بدون استثناء، **تتحملها الدولة.**

سبق القول ان هذا القانون انشأ المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى ونظم شؤونه، وقد نصت المادة ٢٧ منه على ما حرفيته:

المادة ٢٧ «يلحظ في القسم المتعلق بالمحاكم الشرعية الجعفرية من موازنة الدولة باب خاص للمجلس الاسلامي الشيعي الاعلى، يشمل على تعويض الرئيس، ورواتب موظفي المجلس، ونفقات ايجار دار المجلس واثاثه، وصيانته».

٤ - بتاريخ ١٦ تموز ١٩٦٢ صدر قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الوارد بالمرسوم رقم ٨٤٥٧ تاريخ ٨ كانون الثاني ١٩٦٢. وقد نشر هذا القانون في ملحق العدد ٢٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٨ تموز ١٩٦٢ - وقد الحق بهذا القانون ٤ جدوال تبين اجهزة المحاكم الشرعية من قضاة، ومساعدين قضائيين، ومحاسبين ماليين، وسلسلة رواتبهم، وعدد المحاكم ومركزها، ونطاقها القضائي.

٥ - فضلا عما تقدم، لقد اعطي القضاة الشرعيون اضافة على رواتبهم للعاملين منهم خارج بيروت، بموجب المرسوم رقم ١٦٠٢١ تاريخ ١٩٦٤/٤/٧.

٦ - ثم صار تعديل ملاك المحاكم الشرعية بالمرسوم ١٧٤٦٩ بتاريخ ٩ ايلول ١٩٦٤ الذي قضى باضافة مساعدين

قضائيين على ملاك المحاكم الشرعية السنية ، **وباحداث وظائف جديدة في ملاك المحاكم الشرعية السنية والجعفرية ، وأناط بمجلس القضاء الشرعي الاعلى القيام مقام مجلس الخدمة المدنية**.

٧ - **وأكثر من ذلك ، لقد أعطى القضاة في المحاكم الشرعية السنية والجعفرية تعويض اختصاص** ، بموجب **المادة ١١ من قانون موازنة ١٩٦٩** ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٧ صفحة ٢٢٣ ، بالحرفية التالية :

«يعطى قضاة المحاكم الشرعية السنية والجعفرية اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٦٩ ، تعويض اختصاص يوازي التعويض المعطى للقضاة العدليين بالمرسوم رقم ١٠١٨٠ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٦٨».

«للحكومة ان تفتح بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الاعتمادات اللازمة لدفع تعويض الاختصاص المذكور، محددة فيه كيفية تغطية هذه الاعتمادات».

٨ - جميع هذه الاجهزة الشرعية الاسلامية ، وما نتج عن

حركة توسيع ملاكاتها وزيادة رواتب وتعويضات موظفيها .
وكافة نفقاتها الاخرى على اختلاف انواعها. **تتحملها موازنة الدولة**.

ومن الفائدة بيان مواطن الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية .

فهي مفصلة في الباب الثالث وفي الفصول ٥ و٦ و٧ و٨ من مشروع موازنة السنة الجارية ١٩٧٥ . (**الصفحات ٦٢ إلى ٦٩ من المشروع المذكور المرفقة صورها**) . هذا المشروع الذي صدقه المجلس النيابي ، كما ورد لهذه الناحية ، بموجب القانون **رقم ٧٥/٣٢ تاريخ ٢٨ آب ١٩٧٥** ، والمنشور في الجريدة الرسمية . عدد ٧٢ تاريخ ٨ أيلول ١٩٧٥ صفحة ٧٨٢ وما يليها :

٩ - ورد في الباب الثالث ، موازنة رئاسة مجلس الوزراء ، **بالنسبة لمخصصات الافتاء والمحاكم الشرعية السنية**.

الفصل الخامس ، دوائر الافتاء ، (صفحة ٦٢ و ٦٣ ،)

- المخصصات والرواتب والاجور وملحقاتها ، والمساعدات ، المكافآت ، والتعويضات العائلية ، وتعويض سيارة ، وتعويض تمثيل ، وتعويض خاص ، وتعويض غلاء معيشة ،

واللوازم الادارية من ايجارات (**بلغ الاعتماد المخصص هذا العام للايجارات /٥٣٠٠٠/ل-ل.**) ومن انارة ، وتدفئة وماء ، وهاتف ، وكتب ، وصحف ، واعلانات ، ونفقات خدمة ، وتنظيفات ، ونقل وانتقال ، وأعياد ، ومساعدات اجتماعية الخ ...

/٦٩٦٧٠٠/ ل.ل.

الفصل السادس ، المحاكم الشرعية السنية ،(صفحة ٦٤ و ٦٥)

– مخصصات ، ورواتب ، واجور ، وملحقاتها ، ولوازم ، ونفقات ادارية ، من انارة ، وتعويض اختصاص ، وتعويض تمثيل ، وتعويضات عائلية ، وتعويض خاص ، وتعويض سيارة ، ونقل وانتقال ، وبدل غلاء معيشة ، ونفقات ايجارات ، وتدفئة ، وماء ، وهاتف ، واعياد ، ونفقات خدمة ، وتنظيفات الخ ...

/١٣٨٤٨٠٠/ ل.ل.

فيكون ، بالنسبة للطائفة السنية ، المجموع : /٢٠٨١٥٠٠/ل-ل. كما هو ملحوظ في الموازنة.

١٠ – **اما بالنسبة للطائفة الشيعية**، فان جميع نفقات المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى، والمحاكم الجعفرية، قد لحظت ايضا في الميزانية، **الباب الثالث**، المتعلق بموازنة رئاسة مجلس الوزراء.

الفصل السابع – المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى، (صفحة ٦٦ و٦٧)

– المخصصات والرواتب والاجور وملحقاتها، والتعويضات والمساعدات، والمكافآت، ولوازم ادارية من ايجارات (بلغ بدل الايجار الملحوظ عن هذا العام /٦٠٠٠٠/ل–ل.)[١] وصيانة، وانارة، وتدفئة، وماء، وهاتف، ونقل وانتقال، واعياد، وتمثيل، وتعويضات عائلية، وتعويض سيارة،

(١) **تجدر الاشارة إلى ان البناء الذي يشغله المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى هو ملك الطائفة الشيعية** ذاتها، **مما يجعل** هذه الطائفة **تتقاضى من موازنة الدولة، عن هذا الاشغال لمجلسها المذكور بدل اجارة قدره /٦٠٠٠٠/ ل–ل.** سنوياً **ما عدا نفقات الصيانة، والانارة، والكهرباء، والهاتف والخدمة...**

وتعويض خاص ، وبدل غلاء معيشة .

/٢١٩٤٠٠/ ل.ل.

الفصل الثامن – المحاكم الشرعية الجعفرية ، (صفحة ٦٨ و٦٩)

– مخصصات ورواتب واجور وملحقاتها من رواتب الموظفين ، واجور الاجراء وتعويضات ومساعدات وايجارة ، وانارة ، وتدفئة ، وماء ، وهاتف ، وتنظيفات ، ونقل وانتقال ، واعياد ، وتمثيل ، وتعويضات عائلية ، وتعويضات خدمة ، وتعويض ملحق بالراتب ، وتعويض غلاء معيشة ، وتعويض خاص ، وتعويضات مباريات ، وتعويض تفتيش وتعويضات شتى .

/٩٣٦٨٠٠/ ل.ل.

فيكون بالنسبة للطائفة الشيعية المجموع /١١٥٦٢٠٠/ل–ل .

١١ – **وهكذا يكون مجموع ما لحظ من اعتمادات** لتغطية نفقات الافتاء والمحاكم الشرعية السنية ونفقات المجلس الشيعي

الاسلامي الاعلى، والمحاكم الجعفرية، **في موازنة عام ١٩٧٥**، مبلغ /**٣٢٣٧٧٠٠/ل-ل**.

هذه المبالغ الضخمة يمكن الاطلاع على تفاصيلها في الصفحات ٦٢ - ٦٩ من قانون موازنة **١٩٧٥** المرفقة صورها ربطاً.

١٢ - ولا بد من الاشارة الهامة الى كون المادة ٤ من القرار **٧٥٣** تاريخ **١٩٢١/٣/٢ كانت تنص على أن الاوقاف الاسلامية تتحمل نفقات** ادارة المراقبة العامة، كما وان المادة ١٧ من القرار **٧٥٣** المذكور **كانت تنص على مجانية وظائف رئيس واعضاء المجلس الاعلى واللجنة العامة**، ومن الفائدة ادراج حرفية هاتين المادتين:

«المادة ٤ -»

«**تتحمل الاوقاف الاسلامية نفقات ادارة المراقبة العامة**.

«وقد انشئ في هذه المراقبة العامة صندوق مركزي تجمع فيه زيادات ايرادات الاوقاف المحلية وكذلك الرسومات والمخصصات القانونية المستحقة للأوقاف».

« المادة ١٧ — »

«ان وظائف رئيس واعضاء المجلس الاعلى واللجنة العامة هي مجانية وانما يمكن ان يأمر المجلس الاعلى بمخصصات للمندوبين الذين يطلبون ذلك. وهو يطلب من ميزانية الاوقاف الاسلامية بصفة نفقات يومية للانتقال والاقامة على ان لا تتجاوز هذه المخصصات العدد الحقيقي لايام الاجتماعات التي تلتئم قانونياً».

اما بعد أن تحملت ميزانية الدولة تمويل المجالس والهيئات والمحاكم الشرعية، فقد اصبحت جميع الوظائف ذات عوض على الوجه المفصل المبين أعلاه.

وهذا التمويل الملحوظ في موازنة الدولة لتغطية جميع نفقات دوائر الافتاء، والمجالس، والمحاكم الشرعية الاسلامية، لا يوجد مقابل له، من قانون الموازنة. بالنسبة للطوائف المسيحية، بحيث تكون الطوائف الاسلامية تنفرد بهذا الامتياز؛ **مما يجعل هذه الدوائر والمجالس والمحاكم كلاً على الخزينة في كل شيء، تستنزفها من جميع الوجوه ولا تغذيها في أي وجه.**

الخلاصـــة

ان الطوائف الاسلامية تتمتع في لبنان بامتيازات حرمت منها الطوائف الاخرى ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي :

- امتياز الاستقلال بالتشريع في الحقل الطائفي.
- اقصى الصلاحيات للقضاء الشرعي الاسلامي.
- امتياز اعتبار الاوقاف الاسلامية مؤسسة عامة مع ما يستتبع ذلك من مكاسب في الناحيتين المعنوية والمادية.
- امتياز الافادة من الاعفاء من الرسوم القضائية لدى المحاكم في جميع الدعاوى التي تقام من الاوقاف الاسلامية أو عليها.
- امتياز افادة الاوقاف المذكورة من الاعفاء من رسم الطوابع.
- امتياز الافادة من الاعفاء من ضريبة الاملاك المبنية.
- امتياز تمويل المجالس والادارات والمحاكم الشرعية الاسلامية من موازنة الدولة وقد بلغت هذه السنة قيمة الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية، الملايين.

هذه الامور متروكة لتقدير القارىء مع الامل بأن يطّلع عليها بروح الموضوعية والمنطق، لمعرفة الطوائف المحظوظة والطوائف المغبونة في البلاد.


للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

رقم البند	بيان النفقات	النفقات المقدرة عام ١٩٧٤	النفقات المقدرة عام ١٩٧٥	الفرق في النفقات المقدرة زيادة	الفرق في النفقات المقدرة نقصان
	الفصل الخامس ــ دوائر الافتاء				
١	**المخصصات والرواتب والاجور وملحقاتها**				
	١ ــ رواتب الموظفين الدائمين وملحقاتها	٥٤٢٣٠٠	٥٥٩٤٠٠	١٧١٠٠	ــ
٢	**التعويضات والمساعدات والمكافآت**				
	١ ــ تعويضات عن اعمال اضافية	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	ــ

رقم البند	العدد	ايضاحات		
١		المخصصات والرواتب والاجور وملحقاتها		
		١ — رواتب الموظفين الدائمين وملحقاتها		
		آ — مخصصات مفتي الجمهورية	٢٢ ٠٠٠	
				٢٢ ٠٠٠
		ب — رواتب الموظفين		
		١ مدير عام	١٧ ٠٠٠	
		٨ مفتي	٧٣ ٨٠٠	
		٢ امين فتوى	١٥ ٧٠٠	
		٣٩ فئة رابعة	١٥٢ ٣١٠	
		٤ فئة خامسة	١٧ ٠٠٠	
	٥٤			٢٧٥ ٨١٠
			اعتماد للتدرج	٩ ٢٢٥
				٣٠٧ ٠٣٥
		الافتاء الجعفري		
		١ مفتي ممتاز	١١ ٨٠٠	
		٨ مفتي	٥٤ ٣٠٠	
		١ امين فتوى	٥ ٩٠٠	
		١ فئة ثالثة	٧ ٦٨٠	
		١٦ فئة رابعة	٥٩ ٤٧٥	
		١ فئة خامسة	٢ ٤٦٠	
	٢٨			١٤١ ٦١٥
	٨٢			
			اعتماد للتدرج	٤ ٢١٥
				٤٥٢ ٨٦٥
		— تعويضات عائلية	٥٢ ٣٤٦	
		— تعويض تمثيل	٧ ٢٠٠	
		— تعويض سيارة	٤ ٨٠٠	
		— تعويض خاص ٤٪	١٨ ٤١٧	
		— بدل غلاء معيشة ٥٪	٢٣ ٧٧٢	
				١٠٦ ٥٣٥
				٥٥٩ ٤٠٠
٢		التعويضات والمساعدات والمكافآت		
		١ — تعويضات عن اعمال اضافية		
		— الافتاء السني	٣ ٠٠٠	
		— الافتاء الجعفري	١ ٠٠٠	
				٤ ٠٠٠

رقم البند	بيان النفقات	النفقات المقدرة عام ١٩٧٤	النفقات المقدرة عام ١٩٧٥	الفرق في النفقات المقدرة زيادة	الفرق في النفقات المقدرة نقصان
٣	**لوازم ادارية**				
	١ – ايجارات	٤٣ ٥٠٠	٥٣ ٠٠٠	٩ ٥٠٠	–
	٢ – انارة وتدفئة وماء وهاتف	١١ ٠٠٠	١١ ٠٠٠	–	–
	٤ – كتب وصحف واعلانات	١ ٢٠٠	١ ٥٠٠	٣٠٠	–
	٦ – نفقات خدمة وتنظيفات	٢ ٠٠٠	٢ ١٠٠	١٠٠	–
	٧ – نفقات شتى	١ ٥٠٠	٢ ٠٠٠	٥٠٠	–
		٥٩ ٢٠٠	٦٩ ٦٠٠	١٠ ٤٠٠	–
٤	**نفقات ادارية عامة**				
	١ – نقل وانتقال	٦٠٠	٩٠٠	٣٠٠	–
	٤ – اعياد وتمثيل	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	–	–
		٣ ١٠٠	٣ ٤٠٠	٣٠٠	–
٥	**الصيانة**				
	٣ – نفقات صيانة مختلفة	١ ٠٠٠	١ ٢٠٠	٢٠٠	–
٧	**مساهمات ومساعدات**				
	١ – نفقات ومساعدات اجتماعية	٥٩ ١٠٠	٥٩ ١٠٠	–	–
	مجموع الفصل الخامس	٦٦٦ ٧٠٠	٦٩٦ ٧٠٠	٣٠ ٠٠٠	–

رقم البند	ايضاحـات		
٣	لوازم ادارية		
	١ ـ ايجارات		
	ـ الافتاء السني	٣٤٥٠٠	
	ـ الافتاء الجعفري	١٨٥٠٠	٥٣٠٠٠
	٢ ـ انارة وتدفئة وماء وهاتف		
	ـ الافتاء السني	٦٠٠٠	
	ـ الافتاء الجعفري	٥٠٠٠	١١٠٠٠
	٤ ـ كتب وصحف واعلانات		
	ـ الافتاء السني	١٠٠٠	
	ـ الافتاء الجعفري	٥٠٠	١٥٠٠
	٦ ـ نفقات خدمة وتنظيفات		
	ـ الافتاء السني	١٥٠٠	
	ـ الافتاء الجعفري	٦٠٠	٢١٠٠
	٧ ـ نفقات شتى		
	ـ الافتاء السني	١٢٠٠	
	ـ الافتاء الجعفري	٨٠٠	٢٠٠٠
٤	نفقات ادارية عامة		
	١ ـ نقل وانتقـال		
	ـ الافتاء السني	٦٠٠	
	ـ الافتاء الجعفري	٣٠٠	٩٠٠
	٤ ـ اعياد وتمثيل		
	ـ الافتاء السني	١٥٠٠	
	ـ الافتاء الجعفري	١٠٠٠	٢٥٠٠
٥	الصيانة		
	٣ ـ نفقات صيانة مختلفة		
	ـ الافتاء السني	٨٠٠	
	ـ الافتاء الجعفري	٤٠٠	١٢٠٠
٧	مساهمات ومساعدات		
	١ ـ نفقات ومساعدات اجتماعية		
	ـ الافتاء السني	٣٧٦٠٠	
	ـ الافتاء الجعفري	٢١٥٠٠	٥٩١٠٠

رقم البند	بيان النفقات	النفقات المقدرة عام ١٩٧٤	النفقات المقدرة عام ١٩٧٥	الفرق في النفقات المقدرة زيادة	الفرق في النفقات المقدرة نقصان
	الفصل السادس ـ المحاكم الشرعية السنية				
١	المخصصات والرواتب والاجور وملحقاتها				
	٢ – رواتب الموظفين الدائمين وملحقاتها	١ ٢٢٤ ٧٠٠	١ ٢٢١ ٥٠٠	–	٣ ٢٠٠
	٥ – اجور الاجراء وملحقاتها	٥٩ ٧٠٠	٧٧ ٦٠٠	١٧ ٩٠٠	–
		١ ٢٨٤ ٤٠٠	١ ٢٩٩ ١٠٠	١٧ ٩٠٠	٣ ٢٠٠
٢	التعويضات والمساعدات والمكافآت				
	٢ – تعويضات مختلفة	٦ ٩٠٠	٦ ٩٠٠	–	–

رقم البند	العدد	ايضاحات	المبلغ	المجموع
١		**المخصصات والرواتب والاجور وملحقاتها**		
		٢ ـ رواتب الموظفين الدائمين وملحقاتها		
	٢١	رئيس ومستشار وقاض	٤١٩ ١٠٠	
	١	فئة ثالثة	٨ ٢٢٠	
	٧٢	فئة رابعة	٣٨٤ ٧٨٠	
	١٤	فئة خامسة	٥٧ ٠٩٠	
١٠٨				٨٦٩ ١٩٠
			اعتماد للتدرج	١٦ ٥٣٠
				٨٨٥ ٧٢٠
	ـ	تعويضات عائلية	٧٩ ٢٠٠	
	ـ	تعويض خاص ٤٪	١٨ ٩٣٠	
	ـ	تعويض اختصاص	١٧٠ ٢١٢	
	ـ	تعويض ملحق بالراتب لقضاة الملحقات	٧ ٦٧٥	
	ـ	تعويض تمثيل	٣ ٦٠٠	
	ـ	تعويض سيارة	٢ ٤٠٠	
	ـ	تعويض نقل وانتقال مقطوع	١٦ ٨٠٠	
	ـ	بدل غلاء معيشة ٥٪	٣٦ ٩٦٣	
				٣٣٥ ٧٨٠
				١ ٢٢١ ٥٠٠
		٥ ـ اجور الاجراء وملحقاتها		
	١٠	اجير	٢٥ ٠٣٦	
	١٧	اجير بالساعة	٤٢ ٥٠٤	
٢٧				٦٧ ٥٤٠
	ـ	تعويض خاص ٤٪	٣ ٩٠٤	
	ـ	بدل غلاء معيشة ٥ ٪	٦ ١٥٦	
				١٠ ٠٦٠
				٧٧ ٦٠٠
٢		**التعويضات والمساعدات والمكافآت**		
		٢ ـ تعويضات مختلفة		
	ـ	تعويض صندوق	٣٠٠	
	ـ	تعويض القضاة المنتدبين	١ ٨٠٠	
	ـ	تعويض تفتيش ومراقبة	٤ ٨٠٠	
				٦ ٩٠٠

رقم البند	بيان النفقـات	النفقات المقدرة		الفرق في النفقات المقدرة	
		عام ١٩٧٤	عام ١٩٧٥	زيادة	نقصان
٣	**لوازم ادارية**				
	١ ــ ايجارات	٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	ــ	
	٢ ــ انارة وتدفئة وماء وهاتف	١٥٠٠٠	١٦٠٠٠	١٠٠٠	ــ
	٤ ــ كتب وصحف واعلانات	١٢٠٠	١٥٠٠	٣٠٠	ــ
	٦ ــ نفقات خدمة وتنظيفات	ــ	١٠٠٠	١٠٠٠	ــ
	٧ ــ نفقات شتى	٣٥٠٠	٣٠٠٠	ــ	٥٠٠
		٧٠٧٠٠	٧٢٥٠٠	٢٣٠٠	٥٠٠
٤	**نفقات ادارية عامة**				
	١ ــ نقل وانتقال	٤٠٠٠	٤٥٠٠	٥٠٠	ــ
	٤ ــ اعياد وتمثيل	١٨٠٠	١٨٠٠	ــ	ــ
		٥٨٠٠	٦٣٠٠	٥٠٠	ــ
	مجموع الفصل السادس	١٣٦٧٨٠٠	١٣٨٤٨٠٠	٢٠٧٠٠	٣٧٠٠

رقم البند	بيان النفقات	النفقات المقدرة عام ١٩٧٤	النفقات المقدرة عام ١٩٧٥	الفرق في النفقات المقدرة زيادة	الفرق في النفقات المقدرة نقصان
	الفصل السابع ـ المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى				
١	المخصصات والرواتب والاجور وملحقاتها				
	٢ ـ رواتب الموظفين الدائمين وملحقاتها	٩٩ ٢٠٠	١٠١ ٨٠٠	٢ ٦٠٠	—
٢	التعويضات والمساعدات والمكافآت				
	١ ـ تعويضات عن اعمال اضافية	١ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	١ ٠٠٠	—
	٢ ـ تعويضات مختلفة	٢٦ ٣٠٠	٢٧ ٤٠٠	١ ١٠٠	—
	٣ ـ مساعدات مرض ووفاة	للذكر	للذكر	—	—
		٢٧ ٣٠٠	٢٩ ٤٠٠	٢ ١٠٠	—
٣	لوازم ادارية				
	١ ـ ايجارات	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	—	—
	٢ ـ انارة وتدفئة وماء وهاتف	٨ ٠٠٠	١٠ ٧٠٠	٢ ٧٠٠	—
	٤ ـ كتب وصحف واعلانات	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	—	—
	٦ ـ نفقات خدمة وتنظيفات	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	—	—
	٧ ـ نفقات شتى	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	—	—
		٧٣ ٠٠٠	٧٥ ٧٠٠	٢ ٧٠٠	—
٤	نفقات ادارية عامة				
	١ ـ نقل وانتقال	٢ ٥٠٠	١ ٥٠٠	—	١ ٠٠٠
	٤ ـ اعياد وتمثيل	١ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	١ ٠٠٠	—
		٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠

رقم البند	ايضاحــات		
١	– المخصصات والرواتب والاجور وملحقاتها		
	٢ – رواتب الموظفين الدائمين وملحقاتها		
	١٠ فئــة اولى	١٦٥٦٠	
	٤ فئــة ثالثة	٣٠٧٢٠	
	٧ فئــة رابعة	٢٥٢٠٠	
	٢ فئــة خامسة	٦٦٠٠	
	١٤		٧٩٠٨٠
		اعتماد للتدرج	٧٠٠
			٧٩٧٨٠
	– تعويضات عائلية	٧٦١٠	
	– تعويض سيارة	٢٤٠٠	
	– تعويض تمثيل	٣٦٠٠	
	– تعويض خاص ٤ ٪	٣٦١٠	
	– بدل غلاء معيشة ٥٪	٤٨٠٠	
			٢٢٠٢٠
			١٠١٨٠٠

رقم البند	بيان النفقـــات	النفقات المقدرة عــام ١٩٧٤	النفقات المقدرة عــام ١٩٧٥	الفرق في النفقات المقدرة نقصان	الفرق في النفقات المقدرة زيادة
٥	الصيانة				
	٣ - نفقات صيانة مختلفة	٢٥٠٠	٢٥٠٠	—	—
٧	مساهمات ومساعدات				
	١ – نفقات ومساعدات اجتماعية	٦٠٠٠	٦٠٠٠	—	—
	مجموع الفصل الرابع	٢١٢٠٠٠	٢١٩٤٠٠	٨٤٠٠	١٠٠٠

رقم البند	بيان النفقـــات	النفقات المقدرة عــام ١٩٧٤	النفقات المقدرة عــام ١٩٧٥	الفرق في النفقات المقدرة زيادة	الفرق في النفقات المقدرة نقصان
	الفصل الثامن ــ المحاكم الشرعية الجعفرية				
١	المخصصات والرواتب والاجور وملحقاتها				
	٢ ـ رواتب الموظفين الدائمين وملحقاتها	٨١٠ ١٠٠	٨٣٥ ٤٠٠	٢٥ ٣٠٠	ـ
	٥ ـ اجور الاجراء وملحقاتها	٤٠ ٤٠٠	٤١ ٠٠٠	٦٠٠	ـ
		٨٥٠ ٥٠٠	٨٧٦ ٤٠٠	٢٥ ٩٠٠	ـ
٢	التعويضات والمساعدات والمكافآت				
	١ ـ تعويضات عن اعمال اضافية	١٠٠٠	١٠٠٠	ـ	ـ
	٢ ـ تعويضات مختلفة	٨٠٠٠	١٠ ٩٠٠	٢ ٩٠٠	ـ
		٩٠٠٠	١١ ٩٠٠	٢ ٩٠٠	ـ

رقم البند			ايضاحـــات		
١			**المخصصات والرواتب والاجور وملحقاتها**		
			٢ – رواتب الموظفين الدائمين وملحقاتها		
		١٥	رئيس ومستشار وقاض	٢٧٢ ١٠٠	
		١	فئة ثالثة	٦ ٦٠٠	
		٤٨	فئة رابعة	٢٣١ ٥٥٠	
		١٣	فئة خامسة	٧١ ١٣٠	
	٧٧				٥٨١ ٣٨٠
				اعتماد للتدرج	١٥ ٤٠٧
					٥٩٦ ٧٨٧
		–	تعويضات عائلية	٦٠ ٩٨٥	
		–	تعويضات خاصة	١٢١ ٠٠٠	
		–	تعويض خاص ٤٪	١٣ ٣٨٤	
		–	تعويض ملحق برواتب	٦ ٠٠٠	
		–	تعويض تمثيل	٣ ٦٠٠	
		–	تعويض نقل وانتقال مقطوع	١٦ ٩٢٠	
		–	بدل غلاء معيشة ٥٪	١٦ ٧٢٤	
					٢٣٨ ٦١٣
					٨٣٥ ٤٠٠
			٥ – اجور الاجراء وملحقاتها		
		١٣	أجير	٣١ ٨٩٩	
		٢	أجير بالساعة	٣ ٦٧٩	
	١٥				٣٥ ٥٧٨
		–	تعويض خاص ٤٪	٢ ٠٩٧	
		–	بدل غلاء معيشة ٥٪	٣ ٣٢٥	
					٥ ٤٢٢
					٤١ ٠٠٠
٢			**التعويضات والمساعدات والمكافآت**		
			٢ – تعويضات مختلفة		
		–	تعويضات المباريات والامتحانات	٤ ٠٦٠	
		–	تعويض صندوق	٢٤٠	
		–	تعويضات القضاة المنتدبين	١ ٨٠٠	
		–	تعويض تفتيش ومراقبة	٢ ٤٠٠	
		–	تعويض معاون مفتش	٢ ٤٠٠	
					١٠ ٩٠٠

رقم البند	بيان النفقات	النفقات المقدرة عام ١٩٧٤	النفقات المقدرة عام ١٩٧٥	الفرق في النفقات المقدرة زيادة	الفرق في النفقات المقدرة نقصان
٣	**لوازم ادارية**				
	١ ـ ايجارات	٢٧ ٩٠٠	٢٧ ٩٠٠	—	—
	٢ ـ انارة وتدفئة وماء وهاتف	٩ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	—
	٤ ـ كتب وصحف واعلانات	٨٠٠	٨٠٠	—	—
	٦ ـ نفقات خدمة وتنظيفات	—	٦٠٠	٦٠٠	—
	٧ ـ نفقات شتى	٢ ٥٠٠	٢ ٤٠٠	—	١٠٠
		٤٠ ٢٠٠	٤٣ ٧٠٠	٣ ٦٠٠	١٠٠
٤	**نفقات ادارية عامة**				
	١ ـ نقل وانتقال	٢ ٥٠٠	٣ ٠٠٠	٥٠٠	—
	٤ ـ اعياد وتمثيل	١ ٨٠٠	١ ٨٠٠	—	—
		٤ ٣٠٠	٤ ٨٠٠	٥٠٠	—
	مجموع الفصل الثامن	٩٠٤ ٠٠٠	٩٣٦ ٨٠٠	٣٢ ٩٠٠	١٠٠

الثمن ليرة لبنانية

